نظام رقم 105 لسنة 2007 (نظام الشركات المعفاة لسنة 2007)

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4856 على الصفحة 6233 بتاريخ 2007-10-16
عدد المواد : 13 تاريخ السريان : 2007-10-16

- المادة 1 التسمية وبدء العمل تاريخ السريان 2007-10-16

يسمى هذا النظام (نظام الشركات المعفاة لسنة 2007) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- المادة 2 تعريفات تاريخ السريان 2007-10-16

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون	قانون الشركات النافذ المفعول .
الوزير	وزير الصناعة والتجارة .
الدائرة	دائرة مراقبة الشركات .
المراقب	مراقب عام الشركات .
الشركة المعفاة	الشركة المسجلة وفقاً لاحكام القانون وهذا النظام وتزاول اعمالها خارج حدود المملكة .

- المادة 3 التسجيل تاريخ السريان 2007-10-16

أ. تسجل الشركة المعفاة وفق احد الانواع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (211) من القانون .

ب. يقدم طلب تسجيل الشركة المعفاة الى المراقب وفقا للنموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقا به عقد تاسيسها ونظامها الاساسي ومبينا فيه نوع الشركة وغاياتها.

ج. تخضع الشركة المعفاة في اجراءات تأسيسها وتسجيلها والتغييرات التي تطرأ عليها لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في القانون وهذا النظام .

Exempt Companies Regulation

Published in the Official Gazette No. 4856 Page 6233 on 16-10-2007
No. Articles : 13 Effictive Date : 16-10-2007

- Article 1

This system is called (Exempt Companies Law of 2007) and it shall be enforced from the date of its publication in the Official Gazette.

- Article 2

Law	Effective corporate law.
The Minister	Minister of Industry and Trade.
Circle	Companies Control Department.
observer	Companies general auditor.
Exempt company	The company registered in accordance with the provisions of the law and this system and conducts its business outside the borders of the Kingdom.

- Article 3

a. The exempt company is registered according to one of the types stipulated in Paragraph (A) of Article (211) of the Law.

B. The request for registration of the exempt company shall be submitted to the controller in accordance with the form approved for this purpose, accompanied by its articles of association and articles of association, indicating the type of company and its objectives.

©قسطاس للتقنيات القانونية

C. The exempt company is subject to the procedures for its establishment and registration and the changes that occur in it to the approval, registration and publication procedures prescribed in the law and this system.

- Article 4

The exempt company shall comply with the following:
a. Work within the goals for which it was founded.

B. Not to exercise any of its goals inside the Kingdom.

C. To have a clear physical headquarters in the Kingdom.

- المادة 4 الالتزامات تاريخ السريان 2007-10-16

تلتزم الشركة المعفاة بما يلي : أ. العمل ضمن الغايات التي اسست من اجلها .

ب. عدم ممارسة اي من غاياتها داخل المملكة .

ج. ان يكون لها مقر فعلي واضح في المملكة .

- Article 5

The name of the exempt company must be associated with the phrase (exempt company) and include its name, registration number and address in all papers and publications that it uses in its business and in the contracts it enters into, including certificates of ownership of shares or shares issued by it.

- المادة 5 الاقتران والادراج تاريخ السريان 2007-10-16

يجب ان يقترن اسم الشركة المعفاة بعبارة (شركة معفاة) وان يدرج اسمها ورقم تسجيلها وعنوانها في جميع الاوراق والمطبوعات التي تستخدمها في اعمالها وفي العقود التي تبرمها بما في ذلك شهادات ملكية الاسهم او الحصص التي تصدر عنها .

- Article 6

The exempt company may hold regular or extraordinary meetings of the General Authority or the meetings of the Board of Directors inside or outside the Kingdom.

- المادة 6 عقد الاجتماعات تاريخ السريان 2007-10-16

للشركة المعفاة عقد الاجتماعات العادية او غير العادية للهيئة العامة او اجتماعات هيئة المديرين داخل المملكة او خارجها .

- Article 7

- المادة 7 الكفالة البنكية السنوية تاريخ السريان 2007-10-16

©قسطاس للتقنيات القانونية

تلتزم الشركة المعفاة عند الموافقة على تسجيلها بتقديم كفالة بنكية سنوية غير مشروطة باسم المراقب تجدد تلقائياً لتغطية التزاماتها تجاه الدائرة وبنسبة من رأسمالها تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

The exempt company, upon approval of its registration, shall submit an unconditional annual bank guarantee in the name of the observer, which will be renewed automatically to cover its obligations towards the department, and with a percentage of its capital determined according to instructions issued by the minister for this purpose.

- المادة 8 عدد الاردنيين العاملين تاريخ السريان 2007-10-16

لا يجوز ان يقل عدد الاردنيين العاملين لدى الشركة المعفاة في المملكة عن نصف مجموع العاملين فيها .

- Article 8

The number of Jordanians working for the exempt company in the Kingdom may not be less than half of the total number of employees in it.

- المادة 9 فرض رسوم على الرخص والمكوس
تاريخ السريان 2007-10-16

أ. تستوفي الدائرة عند تسجيل الشركة المعفاة الرسوم المقررة وفقاً لاحكام نظام الشركات المعمول به .

ب. بالاضافة الى الرسوم المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يستوفى من الشركة المعفاة رسماً سنويا خلال ثلاثين يوماً من بداية كل سنة مالية لها بما فيها السنة المالية الاولى وعلى النحو التالي : 1. (5000) خمسة الاف دينار اذا كانت شركة مساهمة عامة.

2. (3000) ثلاثة الاف دينارا اذا كانت شركة مساهمة خاصة .

3. (1000) الف دينار اذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة او توصية بالاسهم .

- Article 9

a. The Department shall collect, upon registration of the exempt company, the prescribed fees in accordance with the provisions of the applicable corporate system.

B. In addition to the fees referred to in paragraph (a) of this article, an annual fee is collected from the exempt company within thirty days from the start of each fiscal year, including the first fiscal year, as follows: 1. (5000) five thousand dinars if it is a public joint stock company .

2. (3000) Three thousand dinars if it is a private joint stock company.

3. (1000) thousand dinars if it is a limited liability company or a recommendation of shares.

- المادة 10 الخضوع لاحكام القانون تاريخ السريان 2007-10-16

- Article 10

©قسطاس للتقنيات القانونية

في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تخضع الشركة المعفاة لاحكام القانون .

In cases other than those stipulated in this bylaw, the exempt company is subject to the provisions of the law.

- المادة 11 الشركات المعفاة القائمة تاريخ السريان 2007-10-16

تعتبر الشركات المعفاة القائمة قبل نفاذ احكام هذا النظام وكأنها مسجلة بمقتضاه وتلتزم بتوفيق اوضاعها وفقاً لاحكامه خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نفاذه .

- Article 11

Exempt companies that exist before the provisions of this Bylaw are enforced shall be considered as if they are registered in accordance with it, and shall be bound to reconcile their conditions according to its provisions within a period not exceeding one year from the date of its enforcement.

- المادة 12 التعليمات التنفيذية تاريخ السريان 2007-10-16

يصدر الوزير على تنسيب المراقب التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

- Article 12

The Minister shall issue, upon the recommendation of the Controller, the necessary instructions to implement the provisions of this system.

- المادة 13 الغاءات تاريخ السريان 2007-10-16

يلغى نظام الشركات المعفاة رقم (19) لسنة 1991 على ان يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها وفقاً لاحكام هذا النظام 28/8/2007 .

- Article 13

The Exempt Companies Law No. (19) for the year 1991 shall be canceled, provided that the instructions issued pursuant thereto shall continue to be implemented until they are canceled, amended or replaced by others in accordance with the provisions of this Bylaw. 8/28/2007

المنشور في العدد 4856 على الصفحة 6233 بتاريخ 2007-10-16**نظام رقم 105 لسنة 2007 (نظام الشركات المعفاة لسنة 2007)** والساري بتاريخ 2007-10-16
والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم 105 لسنة 2007 (نظام الشركات المعفاة لسنة 2007)